مبحث فى أصول الفقه

إعداد / أحمد عبد الحميد مهدي

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**ahmed.mahdey@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى مفهوم "القياس"، وتعريفه لغة**

**الكلمات المفتاحية – الاصوليين، الرابع، النشريع**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة مفهوم "القياس"، وتعريفه لغة**

* **.عنوان المقال**

**يُعدّ القياسُ عند الأصوليين هو المصدر الرابع من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي بعد الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ومبحث القياس من أهم المباحث الأصولية وأكثرها تعلقًا بواقع المكلفين، وهو المنهج الشرعي الأبرز والأحكم لمعرفة حكم الله فيما يستجدّ من نوازل وحوادث.**

**لذلك فإن العناية به تأصيلًا وتطبيقًا متعينة، خاصة في هذا العصر الذي وجد فيه ومن أبناء جلدتنا من يشكّك في شمول الشريعة, وحاكميتها على أفعال المكلفين, وصلاحيتها في بعض المجالات المعاصرة.**

**ويراد به عند الأصوليين والفقهاء أحد معنيين:**

**المعنى الأول: القياس على القواعد الشرعية العامة للشريعة أو السنن الذي تسير عليه الشريعة.**

**وهذا المعنى من القياس هو المقصود من المسألة المشهورة عند الفقهاء والأصوليين، ما جاء على خلاف القياس ويقصدون به هذا المعنى.**

**المعنى الثاني: القياس الأصولي أو الفقهي, وهو المعنى الغالب عند الإطلاق.**

**ومن أجل اعتماد القياس على أصول شرعية؛ فإنه منهج شرعي ثابت، لا يصح أن تدخله الأهواء، ولا أن يحيد عن نصوص الشرع ومقاصده.**

**والقياس يحقق شمول الشريعة وحكمها على الزمان والمكان بمتغيراتهما ونوازلهما المتجددة.**

**2. أقسام دلالة اللفظ على الحكم الشرعي:**

**إن دلالة اللفظ على الحكم الشرعي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول: أن يدل اللفظ على الحكم بصيغته ومنظومه، وتكون دلالته بصريح صيغته ووضعه.**

**وأنواعه هي: النص والظاهر، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.**

**القسم الثاني: أن يدل اللفظ على الحكم بفحواه ومفهومه، وهذا على خمسة أنواع؛ هي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة التنبيه أو مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، ودلالة الإشارة.**

**القسم الثالث: أن يدل اللفظ على الحكم بمعناه ومعقوله، وهذا هو القياس الذي سنتناوله فيما بعد، إن شاء الله.**

**3. إطلاقات القياس في اللغة:**

**أ. تعريف القياس لغة:**

**هو: مصدر قايس وقاس، يُقال: قايس يقايس قياسًا ومقايسة، وقاس الشيء يقيسه قياسًا، والأول قياسي, والثاني سماعي ومصدره القياسي القيس، يقول ابن مالك -رحمه الله- في ألفيته:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **لفاعل الفعال والمفاعله** | **\*** | **وغير ما مر السماع عادله** |

**وقال أيضًا:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **فعْل قياس مصدر المعدى** | **\*** | **من ذي ثلاثة كرد ردا** |

**والقياس واوي العين ويائيها، يُقال: قاس يقوس ويقيس قوسًا وقيسًا وقياسًا الشيء به وعليه؛ إذا قدره على مثاله، وفيه لغة أخرى: قسته -بضم القاف- أقوسه قوسًا وقياسًا.**

**وعلى ذلك، فمعنى القياس في اللغة يُطلق على تقدير الشيء بغيره، كأن يُقال: قست الثوب بالمتر، أي: قدرته به.**

**قال في (الصحاح): قست الشيء بالشيء؛ قدرته على مثاله، كما يطلق أيضًا على التسوية بين الشيئين، سواء كانت هذه التسوية حسية كقولك: قست النعل بالنعل، أي: ساويتها بها، أم معنوية، كأن يُقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوى به في الفضل والنبل.**

**قال الزركشي في معناه لغة: إنه تقدير شيء على مثال شيء آخر, وتسويته به.**

**ب. اختلاف العلماء في إطلاقات القياس في اللغة:**

**اختلف العلماء في هذا الإطلاق: هل هو حقيقة فيهما معًا؟ أم هو حقيقة في واحد, مجاز في الآخر؟**

**فمنهم من قال: إنه مشترك لفظي بين كل من المساواة والتقدير والمجموع بينهما؛ لأنه أطلق عليها، والأصل في الإطلاق الحقيقة.**

**ومنهم من قال: هو حقيقة في التقدير مجاز في المساواة؛ لأن الثاني لازم للأول، والأول -وهو التقدير- ملزوم، واستعمال الشيء في لازم معناه مجازٌ، وهو استعمال شائع ومتعارف عليه بين العلماء.**

**وفريق ثالث قال: إنه مشترك معنوي بين الأمور الثلاثة المذكورة، وهي: التقدير والتسوية ومجموعهما.**

**وكونه مشتركًا معنويًّا باعتبار معنييه الأولين أو باعتبار معانيه الثلاثة هو المعقول, إذ كل من اشتراك اللفظ والمجاز خلاف الأصل.**

**وذلك لأن الاشتراك اللفظي يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرينة، والأصل عدم الاحتياج إلى ذلك، والمجاز يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ فيه.**

**والأصل في الإطلاق الحقيقة وعدم الاحتياج إلى قرينة, وحيث ثبت احتياجهما إلى ما ذكر فإن الاشتراك المعنوي متعين؛ لأنه لا يحتاج إلى قرينة، ولا يحتاج إلى تعدد في الوضع، وقد ارتضى هذا القول أكثر العلماء.**

**يقول (شارح الروضة) في كتابه (الإتحاف): القياس في اللغة يطلق على إطلاقين، هما:**

**الإطلاق الأول: يُطلق القياس في اللغة على التقدير، ومعنى التقدير: أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، مثل قولهم: قست الثوب بالذراع أو بالمتر، أي: إنني قدرت الثوب بالذراع أو بالمتر.**

**الإطلاق الثاني: يُطلق القياس في اللغة على المساواة، سواء كانت هذه المساواة حِسية، كقولهم: قست الثوب بالثوب؛ أي: حاذيته وساويته بالآخر، وكقولهم: قست البرتقالة بالبرتقالة، أي: قدّرتها بها. وأيضًا لو كانت المساواة معنوية.**

**كقولهم: فلان يقاس بفلان، أي: يساويه في الفضل والشرف والهمة، وقولهم: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه.**

**وقد اختلف العلماء في هذين الإطلاقين في لفظ القياس: هل هو حقيقة في المعنيين معًا؟ أم هو حقيقة في أحدهما, مجاز في الآخر؟**

**اختلفوا على ثلاثة مذاهب:**

**المذهب الأول: أن القياس حقيقةٌ في التقدير مجازٌ في المساواة، واستدلوا على ذلك بأن المساواة لازم للتقدير، والتقدير ملزوم، فاستعمال القياس في المساواة على هذا القول مجاز لغوي من باب إطلاق الملزوم على اللازم.**

**المذهب الثاني: أن القياس في اللغة مشترك لفظي بين التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما، واستدلوا على ذلك بأن اللفظ قد استعمل في المعاني الثلاثة، والأصل في الاستعمال الحقيقة.**

**المذهب الثالث: أن القياس في اللغة مشترك اشتراكًا معنويًّا بين التقدير والمساواة، أي: إنه حقيقة في التقدير، ويكون المطلوب به شيئين؛ معرفة مقدار الشيء والتسوية فيه.**

**والخلاصة في معنى القياس في اللغة: أنه جاء في معالم اللغة من قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا واقتاسه وقيسه؛ إذا قدره على مثاله, والمقياس: المقدار، وقاس الشيء يقوسه قوسًا لغة في قاسه يقيسه، ويُقال: قسته وقسته قوسًا وقياسًا، ولا يُقال: أقسته بالألف، والمقياس: ما قيس به، والقيس والقاس: القدر، والقياس مصدر قايس من المفاعلة لا مصدر قاس من الثلاثي؛ وذلك لأن المساواة من الطرفين لا من طرف واحد، ومصدر الثاني: قَيْس، يُقال: قاس يقيس قيسًا، فعلى هذا: يكون لكل من المصدرين المذكورين فعل يخصّه، ويكون الأول فعله رباعي وهو قايس، والثاني فعله ثلاثي وهو قاس.**

**وفي (القاموس المحيط) للفيروزآبادي, و(لسان العرب) لابن منظور ما يدل على أن المصدرين المذكورين أصلٌ لفعل واحد.**

**وتنوعت آراء الأصوليين في حكاية معنى القياس لغة، فرأي يرى أنه هو التقدير والمساواة والمجموع منهما، وعليه يكون لفظ القياس مشتركًا لفظيًّا بين هذه المعاني الثلاثة، أي: وضع لكل منها بوضع، فالقياس وُضع لكل من هذه المعاني بوضع؛ لأن تعريف المشترك اللفظي هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضعه.**

**مثال المعنى الأول من الثلاثة: قست الثوب بالذراع، ومثال المعنى الثاني: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه، ومثال المعنى الثالث: قست النعل بالنعل، أي: قدرته به فساواه.**

**ورأي آخر يرى أنه حقيقة في التقدير، مجاز لغوي في المساواة؛ وذلك باعتبار أن التقدير يستدعي شيئين، يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فيكون تقدير الشيء مستلزمًا للمساواة، واستعمال لفظ الملزوم في لازمه شائع، وهذا ما ذهب إليه الإمام الآمدي في (الإحكام), وعلاقة المجاز على هذا اللازمية والملزومية.**

**ورأي ثالث يرى أنه حقيقة عُرفية، وعليه جرى محب الدين بن عبد الشكور صاحب (مسلم الثبوت).**

**وهناك فريق آخر يرى أنه مشترك معنوي، وهو: ما اتحد لفظه ومعناه؛ بحيث يطلق لفظ القياس على معنيين: الأول: استعلام القدر، أي: طلب معرفة مقدار الشيء، مثل: قست الثوب بالذراع، والمعنى الثاني: التسوية في مقدار الشيء، مثل: قست النعل بالنعل.**

**4. تعريف القياس اصطلاحًا:**

**اختلف العلماء في معنى القياس اصطلاحًا، ويرجع سبب الاختلاف إلى اختلافهم في أن القياس: هل هو دليل شرعي نصبه الشارع لتُعرف الأحكام, سواء نظر فيه المجتهد أم لا، كالقرآن الكريم والسُّنَّة؟ أم أنه عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا به؟ وهذا هو منشأ اختلاف العلماء في تعريفه اصطلاحًا.**

**يقول شارح (روضة الناظم) في كتابه (الإتحاف): هل يمكن تحديد القياس؟ وهل هو دليل مستقل أم هو من فعل المجتهد؟**

**هذه المسألة -وهي مسألة أن القياس دليل أو فعل من أفعال المجتهد- مسألة خلافية, حيث اختلف العلماء على مذهبين:**

**المذهب الأول: أن القياس دليل شرعي مستقل كالكتاب والسُّنَّة، وضعه الشارع لمعرفة حُكمه، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وليس فعلًا للمجتهد، وذهب إلى ذلك الإمام الآمدي، وابن الحاجب، والأنصاري، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:**

**1. أن القياس دليل من الأدلة لأمور شأنها أن العلم بها يؤدي إلى العلم بشيء آخر, وليس فعل المجتهد كذلك.**

**2. أن القياس وضعه الشارع ليعرف عنه المجتهد حكم الله تعالى بواسطة النظر فيه؛ حيث إن دلالة القياس على الأحكام ذاتية وثابتة كالكتاب والسُّنَّة، سواء نظر المجتهد أو لم ينظر.**

**فالقياس موجود كما أن الكتاب موجود؛ سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر.**

**المذهب الثاني: يرى أن القياس فعلٌ من أفعال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: ابن قدامة، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي، وغيرهم، وهو المذهب الحق.**

**وقد استدل أصحاب هذا المذهب على أنه من فعل المجتهد بأدلة, منها:**

**1. أن قول الله تعالى: {ﯡ ﯢ ﯣ} [الحشر: 2]، دليلٌ على أنه فعل من أفعال المجتهد، ووجه الدلالة: أن الاعتبار هو الإلحاق بعد النظر بالأدلة، ولا شك أن الإلحاق بعد النظر هو من فعل المجتهد وليس موجودًا قبل ذلك.**

**2. حديث معاذ >؛ حيث قال له النبي : "إن عرض لك قضاء فبِمَ تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسُنة رسول الله . قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلُو -أي: لا أقصر- فضرب رسول الله  على صدر معاذ، وقال: الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله" ووجه الأدلة أنه قال: أجتهد رأيي، والقياس من الرأي، فالقياس إذًا يكون من فعل المجتهد.**

**3. كتاب عمر بن خطاب > إلى أبي موسى الأشعري > الذي جاء فيه: "الفهم الفهم فيما جاءك مما ليس في قرآن ولا سُنة، ثم قس الأمور عند ذلك" ووجه الدلالة: أن عمر > قد أمر أبا موسى أن يُلحق ما ليس فيه نصٌّ بالأمور التي تشبهها مما هو منصوص عليه، وليس هذا الإلحاق إلا من قبيل فعل المجتهد.**

**4. أُثر عن الصحابة والتابعين تفريعات وقياسات على أصول ثبتت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ مما يدل على أن القياس من فعل المجتهد.**

**وكل هذا من أدلة القائلين بأن القياس عمل من أعمال المجتهد، فهل هناك ثمرة لهذا الخلاف؟ أم أنه خلاف لفظي؟**

**إنَّ اختلاف العلماء هذا له ثمراته؛ حيث اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفات القياس بناء على ذلك الاختلاف.**

**فمن أخذ بالمذهب الأول, وهو أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسُّنَّة عبّر عن القياس بأنه: استواء أو مساواة أو ما يقرب من ذلك، والمساواة صفة قائمة للمنتسبين -للأصل والفرع- مما يعطينا علمًا بأن القياس ليس فعلًا للمجتهد، وكأن مجرد عمل المجتهد إظهار حكم ما لم ينص عليه بطريق القياس بمساواته فيما نص عليه؛ لاشتراكهما في علة الأصل.**

**ومن أخذ بالمذهب الثاني, وهو أن القياس من فعل المجتهد عبّر عن القياس بأنه: حمل أو إثبات أو تعديه أو ردّ, أو نحو ذلك مما يفيد بأن القياس من فعل المجتهد, وليس دليلًا مستقلًّا.**

**وبعد هذين الرأيين وأدلة كل فريق فيما ذهب إليه, نخلص إلى أن الرأي المقبول هو الثاني، وهو أن القياس فعل من أفعال المجتهد؛ لما تقدم من الحجج التي سقناها، ولأن النظر في الأدلة التي نصبها الشارع مطلوب لمعرفة الأحكام، والذي يتعلق به النظر إنما هو الأمر المشترك.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**